

فتح القدير

والاستثناء بقوله : { إلا من أتى ا بقلب سليم } قيل هو منقطع : أي لكن من أتى ا بقلب سليم قال في الكشاف : إلا حال من أتى ا بقلب سليم فقدر مضافا محذوفاً قال أبو حيان : ولا ضرورة تدعو إلى ذلك وقيل إن هذا الاستثناء بدل من المفعول المحذوف أو مستثنى منه إذ التقدير لا ينفع مال ولا بنون أحداً من الناس إلا من كانت هذه صفته ويحتمل أن يكون بدلاً من فاعل ينفع فيكون مرفوعاً قال أبو البقاء : فيكون التقدير : إلا مال من أو بنو من فإنه ينفع .

واختلف في معنى القلب السليم فقول السلم من الشرك فأما الذنوب فليس يسلم منها أحد قال أكثر المفسرين وقال سعيد بن المسيب : القلب السليم الصحيح وهو قلب المؤمن لأن قلب الكافر والمنافق مريض وقيل هو القلب الخالي عن البدعة المطمئن إلى السنة وقيل السالم من آفة المال والبنين وقال الضحاك : السليم الخالص وقال الجنيد السليم في اللغة اللديغ فمعناه : أنه قلب كاللديغ من خوف ا ب تعالى وهذا تحريف وتعكيد لمعنى القرآن قال الرازي : أصح الأقوال أن المراد منه سلامة النفس عن الجهل والأخلاق الرذيلة